Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد قال عمر ـ في مثل هذا ـ : لو مات جمل بشاطئ الفرات ضياعًا لخشيت أن يسألني الله عنه . [1] اهـ .

وروى عبد الرزاق عن ابن سيرين أن عمر رأى رجلاً يسحب شاة من رجلها ليذبحها ، فقال : ويلك ، قدها إلى الموت قودًا جميلاً . (كذا في الترغيب للمنذري) .

وفى طبقات ابن سعد عن المسيب بن دارم ، قال : رأيت عمر بن الخطاب ضرب حمّالاً وقال ، « لم تُحمّل بعيرك ما لا يطيق » [2]؟!

وعلى سنة عمر الأول سار عمر الثاني ابن عبد العزيز.

ففي فضائل عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم : أن عمر كتب إلى صاحب السكك ألا يحملوا أحدًا بلجام ثقيل ، ولا ينخس بمقرعة في أسفلها حديدة .

وكتب أيضاً إلى حيّان بمصر : بلغني أن بمصر إبلاً نقالات يحمل على البعير منها : ألف رطل ، فإذا أتاك كتابي هذا ، فلا أعرفن أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل [3].

وجاء الفقهاء ففصلوا ما يجب على مالك الدابة من النفقة ، والرعاية ، في (كتاب النفقات) من كتب الفقه ، كما فصلوا ما يجب على الإنسان نحو الكلاب والطير ونحوها ، تفصيلاً لم يخطر ببال أحد من البشر في تلك الأعصار ، وهو تفصيل لم تدفع إليه المنفعة المادية أو المصلحة الاجتماعية فحسب ، كما هو الشأن في القوانين الوضعية ، بل الدافع إليه ـ فوق ذلك كله ـ دافع أخلاقي محض ، هو رفع الظلم والأذى والضرر عن كل كائن حي ذي كبد رطبة ، يحس ويشعر ويتألم ، وإن لم يكن له لسان يتكلم به ويشكو .

ومن هذا التفصيل نراهم يحددون متى يجوز ضرب الدابة ؟ وأين تضرب؟ وبم تضرب؟ وكيف تضرب؟ فنراهم يقولون : تضرب الدابة على النفار ، ولا تضرب على العثار ، لأن العثار لا يد لها فيه ، بخلاف النفار والحرونة . ويقولون: لا تضرب في الوجه ، ولا تضرب بحديدة ، أو بمقرعة في أسفلها حديدة ، كما نقلنا ذلك عن عمر بن عبد العزيز.

---

(١) التراتيب الإدارية للكتاني حـ ٢/ ١٥٢ . (٢) المصدر السابق.

(٣) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم (ص : ١٣)، والتراتيب الإدارية (٢ : ١٥٢).